

الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

تعميم رقم: 1686/ص1  
تاريخ: 2005/9/15

لما كان يقتضي تسهيل معاملات المكلفين بالضريبة والرسوم ولا سيما الذين يقومون بواجباتهم الضريبية القانونية .

ولما كان المتعاقدون مع الادارات العامة لتقديم خدمات او لوازم او تنفيذ اشغال (مهما كانت صيغة تعاقدهم سواء عن طريق مناقصات , او استدرجات عروض , او بالتراضي ) يتقدمون من وزارة المالية لقبض مستحقاتهم , ويكونون بذات الوقت مكلفين بضرائب مترتبة عليهم تجاه الخزينة .

وحفاظا لحقوق الخزينة من جهة , وتسهيلا لمعاملات الاشخاص المتعاملين مع الادارات العامة من جهة ثانية , يقتضي اتباع الاصول الاتية :

**اولا:** يحظر على الادارات العامة التعاقد مع اشخاص طبيعيين او معنويين ما لم يرفق هؤلاء الاشخاص بمعاملاتهم صور عن شهادات تسجيلهم لدى وزارة المالية , ويستعاض بهذه الشهادة عن الزام هذا الشخص بتقديم براءة الذمة.

**ثانيا:** بالنسبة للاموال التي تصرف من موازنة الوزارات والادارات العامة : على مديرية الخزينة والدين العام استنادا للمادة السابعة من المرسوم رقم 2832 تاريخ 1959/12/14 , ان تطلب من مديرية الصرفيات اقتطاع الضرائب المتوجبة على الشخص المتعاقد من اصل المبالغ المتوجبة له.

**ثالثا:** بالنسبة للاموال التي تدفع من اصل الاموال المودعة في الخزينة : يتوجب اصدار مستند الدفع المتعلق بحسب هذه الاموال بالقيمة الصافية بعد اقتطاع المبالغ المتوجبة للخزينة .

**رابعا:** يمنع صرف المبالغ لمستحقيها اذا ثبت لمديرية الخزينة ان المستفيد لا يتقدم بالتصاريح القانونية .

**خامسا:** ابلاغ مديرتي الواردات والضريبة على القيمة المضافة .

يتوجب على مديرتي الصرفيات والخزينة ان تبلغ كل فيما خصها مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة تفاصيل المبالغ المدفوعة الى المتعاقد والمقتطعة منه تسديدا للضرائب والرسوم التي تم اقتطاعها من اصل المبالغ المتوجبة له.

**سادسا:** يتوجب على الادارات العامة ابلاغ مديرية الواردات في وزارة المالية بيانا شهريا بالتراخيص التي تعطى من قبلها للأشخاص الحقيقيين والمعنويين (على سبيل المثال):

- ترخيص محطة المحروقات .
- ترخيص تجديد العمل
- رخصة بيع اسلحة صيد وزخيرتها .
- رخصة انشاء محطة محروقات .
- رخصة مكتب تعليم قيادة السيارات .
- رخصة كبس لوحات قانونية .
- رخصة استثمار او انشاء فرن .
- اعطاء او تجديد بطاقة معقب معاملات عقارية .

**سابعا:** يعمل بهذا التعميم اعتباراً من اول تشرين الاول 2005 , وتبقى سارية المفعول بالنسبة للمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات كافة الاجراءات المنصوص عنها في التعميم رقم 2/ص1 تريخ 1996/1/3 .

اننا نعلق اهمية كبيرة على التقيد باحكام هذا التعميم وعلى مراقبة تنفيذه.